

## تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو زيد : " أمرهم فَيَضِيضِي بَيْنَهُمْ وَفَيَضُوضِي وَيُمَدُّ ان-  
وَفَيَضُوضِي بِالْفَتْحِ أَيُّ فَوَضِي " وَذَلِكَ إِذَا كَانُوا مُخْتَلَطِينَ يَلَابِسُ هَذَا  
ثَوْبَ هَذَا وَيَأْكُلُ هَذَا طَعَامَ هَذَا لَا يُؤَمِّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فَيَمَّا  
يَفْعَلُ مِنْ أَمْرِهِ . وَذَكَرَ اللّٰحِيَانِيُّ أَيضًا مِثْلَ قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ . "   
وَأَرْضُ ذَاتِ فَيَضُوضٍ " أَيُّ " فِيهَا مِيَاهٌ تَفِيضُ " أَيُّ تَسِيلُ حَتَّى تَعْلُوَ   
" . وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى نَفْسِهِ : أَفْرَغَهُ " . نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . أَفَاضَ   
النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ " إِلَيَّ مِنْهُ أَيُّ " دَفَعُوا " . كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَقِيلَ :   
بِكَثْرَةٍ " أَوْ رَجَعُوا وَتَفَرَّقُوا أَوْ أَسْرَعُوا مِنْهَا إِلَيَّ مَكَانٍ آخَرَ "   
 . الْأَخِيرُ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ . وَكُلُّ ذَلِكَ فُسُّرٌ قَوْلُهُ   
تَعَالَى : " فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ " قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : دَلَّ بِهَذَا   
اللِّفْظِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِعَدِّ   
وُقُوفٍ . وَمَعْنَى أَفَضْتُمْ : دَفَعْتُمْ بِكَثْرَةٍ . وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْدَبَةَ :   
" الْإِفَاضَةُ : سُرْعَةُ الرَّكْضِ . وَأَفَاضَ الرَّكْبُ إِذَا دَفَعَ بِعَيْرِهِ   
سَيْرًا بَيْنَ الْجَهْدِ وَدُونِ ذَلِكَ قَالَ : وَذَلِكَ نِصْفُ عَدْوٍ الْإِبِلِ عَلَايَهَا   
الرُّكْبَانُ وَلَا تَكُونُ الْإِفَاضَةُ إِلَّا لِأَنَّ وَعَلَايَهَا الرُّكْبَانُ . وَقَالَ غَيْرُهُ :   
الْإِفَاضَةُ : الزَّحْفُ وَالِدَفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا لَـ عَنْ تَفَرُّقٍ   
وَجَمْعٍ . وَأَصْلُ الْإِفَاضَةِ : الصَّبُّ فَاسْتُعِيرَتْ لِلدَّفْعِ فِي السَّيْرِ   
وَأَصْلُهُ أَفَاضَ نَفْسَهُ أَوْ رَاحِلَتَهُ وَلِذَلِكَ فَسَّرُوا أَفَاضَ بِدَفْعٍ إِلَّا   
أَنََّّهُمْ رَفَضُوا ذِكْرَ الْمَفْعُولِ وَلرَفَضَهُمْ إِيَّاهُ أَشَدُّ غَيْرَ   
الْمُتَعَدِّيِّ وَمِنْهُ طَوَّافُ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يُفِيضُ مِنْهُ مِنْهُ إِلَى   
مَكَّةَ فَيَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَكُلُّ دَفْعَةٍ إِفَاضَةٌ " .   
أَفَاضُوا " فِي الْحَدِيثِ : انْتَشَرُوا . وَقَالَ اللّٰحِيَانِيُّ : هُوَ إِذَا   
ازْدَفَعُوا " فِيهِ وَخَاضُوا وَأَكْثَرُوا . وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : " إِذْ   
تَفِيضُونَ فِيهِ " أَيُّ تَنْدَفِعُونَ فِيهِ وَتَنْدَبِسُطُونَ فِي ذِكْرِهِ . " وَحَدِيثٌ   
مُّفَاضٌ فِيهِ " وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيضًا : " لَمَسَّكُمْ فَيَمَّا أَفَضْتُمْ "   
أَفَاضَ " الْإِنَاءَ " : أَتَأَقَّهُ . عَنِ اللّٰحِيَانِيِّ . قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ : وَعِنْدِي   
أَنََّّهُ إِذَا " مَلَأَهُ حَتَّى فَاضَ " وَكَذَلِكَ فِي الصَّحَاحِ وَالْعُيَّابِ . مِنَ الْمَجَازِ :

أَفَاضَ " الْقِدَاحَ وَ " أَفَاضَ " بِهَا " وَعَلَايُهَا : " ضَرَبَ بِهَا " . نَقَلَهُ  
 الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ قَوْلَ أَبِي ذُو يَبِّ يَصِفُ حِمَارًا وَأُتُنُهُ :  
 فَكَأَنَّ هُنَّ رِيَابَةٌ وَكَأَنَّه ... يَسْرُ يَفِيضُ عَلَى الْقِدَاحِ وَيَصْدَعُ قَالَ :  
 يَعْنِي : بِالْقِدَاحِ . وَحُرُوفُ الْجَرِّ يَنْوِبُ بِعَضُهَا مَنَابَ بَعْضِ . كَذَا فِي  
 الصَّحاحِ وَالْعُبابِ . وَالَّذِي قَرَأْتُهُ فِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ : وَكَأَنَّه يَسْرُ :  
 الَّذِي يَضْرِبُ بِالْقِدَاحِ وَإِفَاضَتُهُ أَنْ يُرْسِلَهَا وَيَدْفَعُهَا . وَيَصْدَعُ :  
 يُفْرِقُ بِالْحُكْمِ أَيُّ يُخَيِّرُ بِمَا يَجِيءُ بِهِ . وَيُرْوَى : يَخُوضُ عَلَى الْقِدَاحِ .  
 أَرَادَ يَخُوضُ بِالْقِدَاحِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ فَأَدْخَلَ " عَلَايَ " مَكَانَ الْبَاءِ .  
 فَتَأَمَّلْ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كُلُّ مَا كَانَ فِي اللَّغَةِ مِنْ بَابِ الْإِفَاضَةِ  
 فَلَيْسَ يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَفَرُّقٍ وَكَثْرَةٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَخْرَجَ  
 ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ طَهْرِهِ فَأَفَاضَهُمُ الْفِاضَةُ الْقِدَاحُ " هِيَ الصَّرْبُ  
 بِهِ وَإِجَالَتُهُ عِنْدَ الْقِمَارِ . وَالْقِدَاحُ : السَّهْمُ وَاحِدُ الْقِدَاحِ السَّتِي  
 كَانُوا يُقَامِرُونَ بِهَا . وَمِنْ حَدِيثِ اللَّسْقَطَةِ " ثُمَّ أَفِضُهَا فِي مَالِكَ  
 أَيُّ أَلْقَاهَا فِيهِ وَأَخْلَطَهَا بِهِ . أَفَاضَ " الْبَعِيرُ : دَفَعَ جَرَّتَهُ مِنْ  
 كَرِّهِ " فَأَخْرَجَهَا . نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . قَالَ : وَمِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ قُلْتُ  
 : وَهُوَ قَوْلُ الرَّاعِي :

وَأَفَاضَنَ بَعْدَ كُطُومِهِنَّ بِجِرَّةٍ ... مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ

حَقِيلًا